ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 18 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 100 لسنة 1988 مؤرخ في 18 اوت 1988 يتعلق بتنقيح واتمام المجلة التجارية (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - الغي الفصل 410 سادسا (جديد) من المجلة التجارية وعوض بما يلي :

الفصل 410 سادسا الجديد :

التسوية تنقرض بمقتضاها الدعوى العمومية .

واذا لم تقع التسوية تقوم النيابة العمومية بالتتبع بالاحالة مباشرة على المجلس دون توقف على اجراء بحث ابتدائي او الاحالة على التحقيق .

وعلى المحكمة البت في القضية في ظرف شهر وفي حالة الاستئناف يجب فصلها في مثل ذلك الاجل .

الفصل 2 - أضيف الى المجلة التجارية الفصل 412 ثالثا هذا نصه :

الفصل 412 ثالثا :

في صورة عدم حصول التسوية طبقا للشروط المبنية بهذه المجلة يمكن لساحب الشيك بدون رصيد ابتداء من يوم انتهاء اجل التسوية وقبل تاريخ اول جلسة لدى المحكمة ودون تجاوز مدة شهر من يوم انتهاء الاجل المذكور دفع خطية لفائدة الدولة بالمصرف المسحوب عليه تساوي 50٪ من قيمة الشيك الذي بدون رصيد او دفع تلك النسبة من باقي قيمته ولا يمكن ان يقل مبلغ الخطية عن ثلاثين دينارا .

وعلى ساحب الشيك الادلاء لوكيل الجمهورية بشهادة مسلمة من المصرف المسحوب عليه تفيد استرجاعه للمصاريف التي سبقها وما يفيد توفيره للرصيد لديه على ذمة المستفيد او تأمينه بالخزينة العامة على ذمة هذا الاخير ، او بمكتب خطي معرف بالامضاء عليه ، او بحجة رسمية لاثبات حصول تسديد قيمة الشيك للمستفيد وبما يفيد دفعه لمبلغ الخطية .

ويترتب على الادلاء لوكيل الجمهورية بما ذكر انقراض الدعوى العامة ، وعلى هذا الاخير اعلام البنك المركزي بالخلاص كيف ذكر لغاية القيام بالاجراءات المنصوص عليها بالفصل 411 سادسا (جديد) من هذ المجلة بما في ذلك الاذن برفع المنع من استعمال صيغ الشيكات .